الفصل الثالث: شروط ومتطلبات الترخيص لجهات التوثيق وآلية المراقبة

المادة السادسة: شروط ومتطلبات الترخيص لجهات التوثيق

١. على أية جهة ترغب في ممارسة أعمال التفتيش والتوثيق لنشاط الزراعة وإنتاج الأغذية العضوية في المملكة، أن تكون مسجلة في الوزارة ومعتمدة منها.

٢. تمنح السلطة المختصة تراخيص لجهات التوثيق وفق ما يلي:

أ. أن تقدم جهات التوثيق ضمانات كافية من الموضوعية والنزاهة، ويكون لديها الموظفون المؤهلون والموارد اللازمة لتنفيذ مهامها.

ب. أن يكون لجهة التوثيق مقر دائم أو ممثل مقيم في المملكة العربية السعودية، حسب ما تراه السلطة المختصة.

ج. أن يوجد دليل على أن لجهة التوثيق الخبرة الرقابية والتجهيزات والبنى التحتية المطلوبة ووجود العدد الكافي من الموظفين المؤهلين والمناسبين من ذوي الخبرة وأن تكون نزيهة وخاليه من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بالمهام المفوضة لها كما ورد في الملحق رقم (٨) من هذا الدليل.

د. أن تكون جهة التوثيق معتمدة وفق المنظمة الدولية للمعايير(ISO) ودليلها رقم (١٧٠٦٥)، (المتطلبات العامة لجهات تشغيل أنظمة إصدار الشهادات للمنتج) أو الأنظمة التي تعادلها.

ه. يشترط لتسجيل وترخيص جهة التوثيق ومزاولة أعمال التفتيش والتوثيق لأنشطة الزراعة العضوية حصول الجهة على نطاقات التفتيش والاعتمادات اللازمة التي تحددها الوزارة، ويحظر على جهة التوثيق مزاولة أعمال التفتيش والتوثيق لأي نشاط غير مشمول بنطاق الاعتماد.

و. أن تقوم جهة التوثيق بإبلاغ نتائج عمليات المراقبة التي تقوم بها إلى السلطة المختصة على أساس منتظم وكلما طلبت منها السلطة المختصة ذلك، وإذا كانت نتائج عمليات المراقبة تبين عدم الامتثال أو تشير إلى احتمال عدم الامتثال تقوم جهة التوثيق على الفور بإبلاغ السلطة المختصة.

ز. أن يوجد تنسيق فعال بين السلطة المختصة وجهة التوثيق.

ح. أن تقوم جهة التوثيق بتقديم وصفاً تفصيلياً لإجراءات وتدابير الرقابة التي تقوم بها على المُنتِجين والإجراءات التي تعتزم تطبيقها عند وجود المخالفات.

ط. أن تضمن جهة التوثيق أن إجراءات الحيطة والرقابة قد طبقت على المُنتِجين الخاضعين لمراقبتها.

ي. عند فشل جهة التوثيق في القيام بالمهام التي فوضت بها، فعلى الوزارة أو من تفوضه إيقاف ترخيص مزاولة أعمال التفتيش والتوثيق الممنوح للجهة (جزئياً أو كلياً) أو إلغاء الترخيص.

ك. على جهة التوثيق أن تسمح لممثلي السلطة المختصة بالوصول إلى مكاتبها ومنشأتها وتقديم أية معلومات أو مساعدة تعتبرها السلطة المختصة ضرورية للوفاء بالتزاماتها:

١. أن تكون ضوابطها موضوعية ومستقلة.

٢. التحقق من فعالية وكفاءة أعمال التفتيش والتوثيق.

٣. معرفة أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت وتطبيق الإجراءات التصحيحية لها.

المادة السابعة: آلية المراقبة

١. تلتزم جهة التوثيق بالتنسيق وتبادل المعلومات المتعلقة بنشاط التفتيش والتوثيق مع السلطة المختصة وجهات التوثيق الأخرى، والاحتفاظ بقائمة محدثة تتضمن أسماء وعناوين المُنتِجين المسجلين لديها وحالة كل منهم، وإتاحة الوصول لها من قبل الأطراف ذات العلاقة والجمهور عبر المنصات الإلكترونية والرسمية لجهة التوثيق.

٢. يمكن للسلطة المختصة عند الضرورة أن تُعيّن أو تحدد قواعد الإجراءات المتبعة في تقديم التفاصيل المتعلقة بالمعلومات والبيانات المطلوبة.

٣. بحد أقصاه نهاية شهر فبراير من كل سنة على جهة التوثيق تزويد السلطة المختصة بقائمة المُنتِجين الذين تحت رقابتها عند نهاية شهر ديسمبر من العام السابق وذلك مع تقرير موجز للأنشطة الرقابية التي نُفذت خلال ذلك العام، بالإضافة إلى تقارير التفتيش وشهادات التوثيق أو الإخطارات الصادرة لكل وحدة إنتاج.